بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٤ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /محمد حازم البهنسى منصور نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٥٢٨٦ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

محمد أبو زيد محمد عبد الله

ضد

١ - رئيس الجمهورية " بصفته "

٢- رئيس الوزراء " بصفته "

٣- وزير الري " بصفته "

" الوقائع "

****

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ وطلب فى ختامها الحكم أولا : بقبول الدعوى شكلاً , والقضاء (أ) بصفة مستعجلة بطلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة من السيد / رئيس الجمهورية فى شأن الإعلان الاثيوبى بتحويل مجرى النيل الأزرق ايذاناُ بالبدء فى إنشاء سد الألفية (النهضة) , (ب) وبصفة مستعجلة بطلب نزع ملف قضية سد النهضة (الألفية) الإثيوبي وكافة الملفات المتعلقة بالمشاكل المزمنة والعالقة مع دول حوض النيل من رئيس الجمهورية والحكومة وإسنادها إلى هيئة قومية غير حكومية يتم تشكليها بإشراف القضاء .

ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء القرارات الطعون عليها وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحا للدعوى ان مصر تواجه خطر استئنائى فى شأن أمنها القومي الاستراتيجي الافريقى وفى شأن علاقاتها بدول حوض النيل يتجاوز كافة الأخطار ولا ينبغي أن تكون مواجهته

محلاً للعبث اللا محدود من جانب النظام السياسي الحاكم والمعارضة الرسمية لتعلقه بحياة المصريين وبشرفنا السياسي والجغرافي والاقتصادي أي بالأمن القومي الاستراتيجي الأفريقي لمصر وهو من أهم الإبعاد لأمننا القومي لارتباطه بالأمن المائي مصدر الحياة لمصر والمصريين , وأضاف المدعى أنه أقام هذه الدعوى لكى يعيد الاعتبار لمصر كأمة متحضرة لا تقبل المساس بحدودها ولا أمنها , وخلص فى ختام صحيفة دعواه إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها , وبجلسة ٢٠١٤/٣/١١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ومذكرات ومستندات خلال شهر وخلال الأجل المضروب لم تقدم أية مذكرات , وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد قانوناً .

من حيث إن المدعى يهدف إلى الحكم – وفقا للتكييف القانوني الصحيح – بقبول الدعوى شكلاً – وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن نزع ملف قضية سد النهضة (الألفية) الأثيوبي وكافة الملفات المتعلقة بالمشاكل المزمنة والعالقة مع دول حوض النيل من رئيس الجمهورية والحكومة وإسنادها إلى هيئة قومية غير حكومية يتم تشكليها بإشراف القضاء , مع ما يترتب على ذلك من آثار , وإلزام الجهة الإداري المصروفات .

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا أن البحث فى الاختصاص ينبغي أن يكون سابقا على بحث شكل الدعوى وموضوعها باعتبار أن ذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام ويحق للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم خاصة إذا كان متعلقا بالولاية بين جهة من جهات القضاء .....(فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

ومن حيث إن المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢) تنص على أن : "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة في أعمال السيادة ...."

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) تنص على إنه لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

ومن حيث إن المستفاد من النصين المتقدمين أن المشروع لاعتبارات قدرها اخرج من ولاية القضاء (سواء العادي أم الإداري) النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة سواء بطريق أو غير مباشر .

ومن حيث إنه إذ كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص في المادي (١٧) من القانون رقم (٤٦) لسنه (١٩٧٢) بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧)

لسنه (١٩٧٢) التي نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية محاكمه , فأنه يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته في وصف العمل المطروح في الدعوي و بيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج منها لكي يتسني الوقوف على مدي ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن , و أنه ولئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها و الإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها في الداخل و الخارج فالأعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضي لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء او بسط الرقابة عليها منه (والمستقر عليه في أحكام القضاء الإداري مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية , وهذه الأعمال لا تمتد إليها الرقابة القضائية لا لأن هذه الأعمال فوق الدستور أو القانون ولكن لأن ضوابط ومعايير الفصل فى مشروعيتها لا تتهيأ للسلطة القضائية هذا بالإضافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء .

ومن حيث إن الدعوى الماثلة تنصب على طلب الحكم بوقف وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن نزع ملف قضية سد النهضة (الألفية) الأثيوبي وكافة الملفات المتعلقة بالمشاكل المزمنة والعالقة مع دول حوض النيل من رئيس الجمهورية والحكومة وإسنادها الى هيئة قومية غير حكومية يتم تشكيلها بإشراف القضاء وهو ما يعد من أعمال السيادة التي لا تختص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً بنظرها لاتصاله يعمل يمس علاقة الدولة بدولة أجنبية أخرى ويتعلق بالتالي بالسياسة الخارجية للدولة ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ومن حيث إن هذا الحكم منهي للخصومة فمن ثم يتعين القضاء بإلزام المدعى مصروفات الدعوى طبقاً للمادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى , وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**